

قرار رقم ٩١٦ لسنة ١٩٨٤

في شأن إجراء بحث تحسين قياس مساهمة المرأة المصرية في قوة العمل

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (الإدارة المركزية للإحصاء) بإجراء بحث تحسين قياس مساهمة المرأة المصرية في قوة العمل ( بالعينة ) في محافظات القليوبية ، الدقهلية ، البحيرة ، الجيزة ، بني سويف ، المنيا اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/٧

مادة ٢ - يتناول هذا البحث الخصائص الأساسية لجميع أفراد الأسر والبيانات التفصيلية عن العمل واستغلال الوقت لبعض أفراد الأسر التي تقع في العينة .

مادة ٣ - على جميع أرباب الأسر والأفراد الذين وقعوا في العينة أن يقدموا لمندوبي الجهاز المكلفين بتنفيذ هذا البحث البيانات التي تطلب منهم بما يتطابق الحقيقة وبالكيفية التي يحددها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر في ٤ / ١٠ / ١٩٨٤

دكتور / عوض مختار هلوذة